

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦

بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٤ ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرر :

(الفصل الاول)

أهداف المدرسة ونظام الدراسة

مادة ١ - تهدف المدارس التجريبية الرسمية للغات بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم

قبل الجامعى إلى التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .

مادة ٢ - تبدأ الدراسة بهذه المدارس بالحضانة لمدة سنتين ، تليها مرحلة التعليم الأساسى

مرحلة التعليم الثانوى العام .

مادة ٣ - لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل فى الحضانة ومختلف المراحل على ستة وثلاثين تلميذاً .

مادة ٤ - تسير الدراسة فى هذه المدارس على نظام اليوم الكامل .

(الفصل الثانى)

شروط القبول

مادة ٥ - يتم القبول فى المدارس التجريبية الرسمية للغات وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه مع ضرورة عقد مقابلة للطفل .

مادة ٦ - يجوز لتلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات التحويل إلى الصفوف المناظرة بمدارس المناهج العربية المناظرة إذا استوفوا الشروط المقررة للقبول بها .

(الفصل الثالث)

الخطط والمناهج والكتب

مادة ٧ - الدراسة فى مرحلة الحضانة :

تكون الدراسة فى سنتى الحضانة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات لمدة ٣٦ ساعة أسبوعياً بواقع ٦ ساعات يومياً ، ويراعى تقسيم اليوم الدراسى إلى فترات كل فترة من نصف ساعة إلى ساعة ، وتوزع الساعات الأسبوعية على عناصر المنهج ، على النحو الآتى :

(أ) الجانب الروحى :

● من خلال جميع الأنشطة - ساعتان أسبوعياً

(ب) الجانب الجسمى والرعاية الصحية :

١ - الرعاية الصحية اليومية والتغذية - ٦ ساعات أسبوعياً

٢ - النشاط الجسمى - ٦ ساعات أسبوعياً

(ج) الجانب الاجتماعى والنفسى :

- من خلال التوجيه طوال اليوم ومن خلال الأنشطة المختلفة .

(د) الجانب العقلى :

- من خلال اللعب المنظم داخل القاعات - ٣ ساعات أسبوعياً

(هـ) الجانب اللغوى :

- يدخل ضمن العديد من أوجه النشاط - ٦ ساعات أسبوعياً

(و) الجانب العملى :

- من خلال الأنشطة المحددة فى المنهج - ٦ ساعات أسبوعياً

(ز) الجانب الابتكارى :

- من خلال إتاحة الفرص للتعبير الحر أثناء قيام الطفل

بالأنشطة المختلفة وبصفة خاصة الأنشطة الفنية - ٤ ساعات أسبوعياً

(ح) التذوق الجمالى :

- الموسيقى والاستمتاع بالطبيعة - ٣ ساعات أسبوعياً

ويؤخذ فى الاعتبار عند وضع الخطة اليومية للأنشطة ما يأتى :

(أ) احتياجات واهتمامات الطفل المختلفة وقدراته المتنوعة .

(ب) المشكلات والمواقف التى يمكن أن تتحدى تفكير الطفل فى البيئة .

(ج) استغلال البيئة المحيطة بكافة إمكانياتها المتاحة .

(د) خطة تعاون بين المعلمة والطفل من أجل تحقيق وإبراز الهدف المطلوب .

(هـ) توفير الخامات ، التجهيزات ، الفراغات اللازمة بما يتيح حرية الحركة للطفل

عند تنفيذ الأنشطة .

(و) تيسير الزمن لكل من الأنشطة المختلفة التى يشتمل عليها البرنامج .

ويراعى أن يكون التعليم عن طريق اللعب ما أمكن مع استعمال اللعب التعليمية

التي تناسب عمر الطفل .

مادة ٨ - تطبق مناهج المدارس العربية المناظرة على الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى والتعليم الثانوى بالمدارس التجريبية الرسمية للغات ، ويتم تدريس الرياضيات والعلوم بلغة أجنبية .

وتدرس فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى بهذه المدارس لغة أجنبية واحدة ، وتدرس فى الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى بها لغتان أجنبيتان .

مادة ٩ - تطبق خطط مدارس المناهج العربية على المدارس التجريبية الرسمية للغات مع زيادة حصص اللغات الأجنبية .

مادة ١٠ - يجب أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية أو الكتب التى تدرس بالمدارس التجريبية الرسمية للغات من وزير التربية والتعليم أو من يفوضه ، وذلك بعد بحثها بمعرفة الجهات المختصة بالوزارة .

(الفصل الرابع)

الامتحانات

مادة ١١ - يكون نظام الامتحانات فى المدارس التجريبية الرسمية للغات مطابقاً للنظام المعمول به فى مدارس المناهج العربية المناظرة .

ويؤدى تلاميذ هذه المدارس الامتحانات فى المواد التى درسوها بذات اللغة التى درسوا بها تلك المواد وذلك بعد ترجمة أسئلتها .

مادة ١٢ - يشترط للاستمرار فى الدراسة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات أن يحقق التلميذ نجاحاً فى امتحان اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع بنسبة (٥٠٪) واللغة الأجنبية الثانية بنسبة (٤٠٪) ، ولا ينقل التلميذ من صف إلى الصف الذى يليه بهذه المدارس إلا إذا كان ناجحاً فى هاتين المادتين وبالنسب السابقة ، وذلك بالإضافة إلى باقى شروط النجاح المعمول بها فى مدارس المناهج العربية المناظرة .

- مادة ١٣ - لا يعتد بنتيجة امتحانات اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التى لا تدرس بمدارس مناهج اللغة العربية عند تقرير حق الطالب فى التقدم لامتحان الدور الثانى .
- مادة ١٤ - تعقد المدارس التجريبية الرسمية للغات امتحانات دور ثان فى اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التى لا تدرس فى مدارس المناهج العربية للطلاب الراسبين فى جميع الصفوف حتى يتسنى لهؤلاء الطلاب الاستمرار فى الدراسة فى هذه المدارس .
- مادة ١٥ - يجوز نقل الطالب بالمدارس التجريبية الرسمية للغات الذى يرسب فى اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع وكان مستوفياً لجميع شروط النجاح المقررة فى باقى المواد إلى الصف التالى بمدارس المناهج العربية إذا رغب فى ذلك وإلا بقى لإعادة الدراسة بفرقتة ، وذلك مع مراعاة عدد مرات الرسوب المسموح بها فى مدارس المناهج العربية المناظرة .

(الفصل الخامس)

مقابل الخدمات الإضافية

- مادة ١٦ - تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من تلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المناظرة ، وطبقاً للقرار الوزارى الذى يصدر سنوياً فى هذا الشأن .
- ويحصل بالإضافة إلى ما هو مقرر ، طبقاً للفقرة السابقة ، مقابل نظير الخدمات الإضافية الأخرى التى تؤدى لتلاميذ هذه المدارس ، على النحو الآتى :

مرحلة التعليم الثانوى	مرحلة التعليم الأساسى		رياض الأطفال	الخدمات الإضافية
	الحلقة الإعدادية	الحلقة الابتدائية		
١٢٠ جنيهاً	١١٠ جنيهاً	٨٠ جنيهاً	٨٠ جنيهاً	خدمات تجريب
٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	نشاط عام
٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهاً	تطوير تكنولوجيا

وتزاد رسوم خدمات التجريب بنسبة (١٠٪) سنوياً اعتباراً من العام الدراسى
٢٠٠٧/٢٠٠٦

ويتم إبقاء رسم التطوير التكنولوجى الموضح بالجدول السابق بالمدرسة للصرف منه
على كل ما يخدم أغراض التطوير التكنولوجى من شراء أجهزة الحاسب الآلى والمعامل
المتطورة وإصلاح وصيانة هذه الأجهزة واشتراك خطط الشبكة الدولية للمعلومات .

مادة ١٧ - يؤدى تلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات ثمن الكتب الأجنبية فقط
طبقاً للأسعار المقررة مضافاً إليها (١٠٪) مقابل مصاريف النقل والتلف وغير ذلك .

مادة ١٨ - يجوز للمدرسة التجريبية الرسمية للغات تدبير سيارات لنقل التلاميذ
إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مقابل اشتراك سنوى يحدد فى ضوء التكلفة الفعلية بالإضافة
إلى نسبة لا تتجاوز (١٠٪) كاحتياطى .

ويكون تحصيل مقابل الخدمات الإضافية وثمان الكتب الأجنبية واشتراك
السيارة الاختيارية بهذه المدارس بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم ، ولا يجوز تحصيل
أى مبالغ أخرى تحت أى مسمى دون الحصول على ترخيص بذلك من المديرية المختصة
وتفتح المدرسة حساباً خاصاً بأحد البنوك يودع فيه المتحصل أولاً بأول .

مادة ١٩ - يجوز للمدارس التجريبية الرسمية للغات تحصيل مقابل النشاط العام
وخدمات التجريب واشتراك السيارة والتطوير التكنولوجى على قسطين أما أثمان الكتب الأجنبية
فتحصل دفعة واحدة مع القسط الأول .

(الفصل السادس)

ضوابط الإنفاق

مادة ٢٠ - تلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإنفاق على المدرسة التجريبية
الرسمية للغات شأنها فى ذلك شأن مدارس المناهج العربية المناظرة ، وذلك طبقاً للمعدلات
وأغراض الصرف المقررة .

مادة ٢١ - يتم الصرف من حصيلة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات فى المدارس التجريبية الرسمية للغات حسبما هو مقرر بمدارس المناهج العربية المناظرة ، ووفقاً للقرارات التى تصدر سنوياً فى شأن قواعد الصرف من حصيلة كل مقابل .

مادة ٢٢ - تلتزم المدارس التجريبية الرسمية للغات بالصرف من حصيلة كل مقابل على الأغراض التى حصل من أجلها ، ويحظر صرف مكافآت أو غيرها لغير العاملين بالمدرسة أو فى أغراض لا تخصها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية .

مادة ٢٣ - تكون أوجه الصرف من حصيلة مقابل النشاط العام بالمدارس التجريبية الرسمية للغات على النحو الآتى :

(أ) تقديم خدمات إضافية فى مجالات الأنشطة (رياضية - اجتماعية - ثقافية - فنية) لشراء الأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط .

(ب) شراء المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ج) عمل التجهيزات الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

ويجوز استخدام فائض النشاط العام إن وجد فى نهاية العام الدراسى فى الصيانة والترميمات والإنشاءات والأعمال الصغيرة لمبنى المدرسة ومرافقها ، كما يجوز استخدامه فى التعاقد مع عمال أو مدرسى رياض أطفال لسد العجز الذى يصعب تدبيره على مستوى الإدارة أو المديرية بمعرفة إدارة المدرسة .

مادة ٢٤ - تكون أوجه الصرف من حصيلة مقابل خدمات التجريب ، على النحو الآتى :

(أ) عمل التجهيزات الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ب) شراء المستلزمات التعليمية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ج) صرف المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة التجريبية بالنسب المقررة

بالمادة رقم (٣٠) من هذا القرار .

- (د) ١٪ / تورد لحساب المديرية للصرف منه على المكافآت التشجيعية للعاملين بإدارة التجريبية للمديرية المنشأ بها إدارة التجريبية ، وذلك طبقاً للضوابط التى يضعها مدير المديرية .
- (هـ) توفير المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل .
- مادة ٢٥ - تكون أوجه الصرف من حصيلة ال (١٠٪) المضافة على أثمان الكتب الأجنبية بالمدارس التجريبية الرسمية للغات ، على النحو الآتى :
- (أ) مقابل النقل والتلف للكتب .
- (ب) التعاقد مع عمال أو مدرسى رياض أطفال لسد العجز الذى يصعب تدبيره على مستوى الإدارة أو المديرية .
- (ج) أى أعمال لخدمة العملية التعليمية بالمدرسة التجريبية بموافقة مجلس إدارة المدرسة .
- مادة ٢٦ - تتولى المديرية المختصة طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه تعيين جميع العاملين اللازمين للمدارس التجريبية الرسمية للغات بما يتفق مع مستوى الكفاية المطلوب على درجات الموازنة أو بمكافأة شاملة شهرية .
- مادة ٢٧ - يشترط فيمن يعين مديراً أو ناظراً أو وكيلاً فى المدارس التجريبية الرسمية للغات أن يكون من حملة المؤهلات العليا ، وأن يجيد اللغة الأجنبية الأولى التى يتم تدريسها بالمدرسة والتعامل مع الحاسب الآلى ، ويفضل الذين اجتازوا دورات تدريبية فى اللغة الإنجليزية وحصلوا على درجات عالية لا تقل عن ٥٠٠ فى TOEFL أو ما يعادل ذلك فى الاختبارات الأخرى .
- مادة ٢٨ - مع عدم الإخلال بمعدلات الأداء المقررة بالمدارس الرسمية العادية - تخصص معلمتان لكل قاعة من قاعات الحضانة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات إحداهما للغة الأجنبية والحساب والمشاهد والموسيقى والثانية لبقية المواد بالإضافة إلى عاملتين .
- ويكون نصاب مدرسى اللغات الأجنبية والمواد التى تدرس بهذه المدارس بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى مساوياً لنصيب المدرس بالحلقة الإعدادية من ذات المرحلة .

مادة ٢٩ - تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة صرف أجور ومكافآت وحوافز جميع العاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات ، وكذلك مكافآت الحصاص الإضافية خصماً على البنود المخصصة بموازنتها ، ووفقاً للقرارات الصادرة بشأن كل منها أسوة بما هو متبع بالنسبة للعاملين بمدارس المناهج العربية المناظرة وبذات فئة المرحلة .

مادة ٣٠ - يصرف للعاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات مكافأة تشجيعية بما لا يتجاوز (٧٠٪) من حصيلة خدمات التجريب بالمدسة وذلك وفقاً للنسب الآتية :

(أ) ١٠٠٪ من المرتب الأساسى لمدير المدرسة (فيما عدا مديرى المدارس الثانوية فتصرف له المكافأة الواردة بالقرار الوزارى الخاص بذلك) .

(ب) ٧٥٪ من المرتب الأساسى لكل من :

- ١ - نائب المدير والنظار ووكلاء المدرسة للتعليم والخدمات .
- ٢ - مدرسى اللغة الإنجليزية والفرنسية والرياضيات والعلوم بشرط أن يكونوا من حملة المؤهلات العليا التخصصية فى المادة .
- (ج) ٥٠٪ من المرتب الأساسى لمدرسى المواد الدراسية المختلفة التى تدرس بالعربى والإخصائى الاجتماعى والنفسى وإخصائى التطوير التكنولوجى وأمناء المكتبات وأمناء المعامل ، والإداريين ، والعمال .

ويشترط للصرف أن يعمل العامل فى المدرسة التجريبية بصفة دائمة ، وأن يكون ضمن هيكلها الوظيفى أو من المنتدبين إليها ، وألا تقل مدة عمله كل شهر عن ٢٠ يوماً ، فيما عدا شهر فبراير فيجب ألا تقل مدة العمل عن ١٨ يوماً ، وفى جميع الأحوال يرتبط صرف مكافأة كل عامل بالمدرسة بأدائه المتميز .

ويتم صرف المكافأة للمدرسين بنسبة عدد الحصص التى يقوم المدرس بتدريسها خلال الشهر منسوبة إلى نصابه المقرر بعد استيفاء عدد أيام العمل فى الشهر طبقاً لحكم الفقرة السابقة ، وذلك على النحو الآتى :

$$\text{المكافأة} = \text{المرتب الأساسى} \times \frac{\text{عدد الحصص}}{\text{النصاب القانونى المقرر للوظيفة}} \times \text{نسبة صرف المكافأة}$$

وتصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية طبقاً لما تم صرفه فى آخر شهر من العام الدراسى .

ويحسب اليوم الذى يتم التخلف فيه عن حضور الحصص الإضافية أو التأخر عن الحضور فى المواعيد المقررة أو الانصراف قبلها غياب .

مادة ٣١ - يُلغى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، ويُلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى